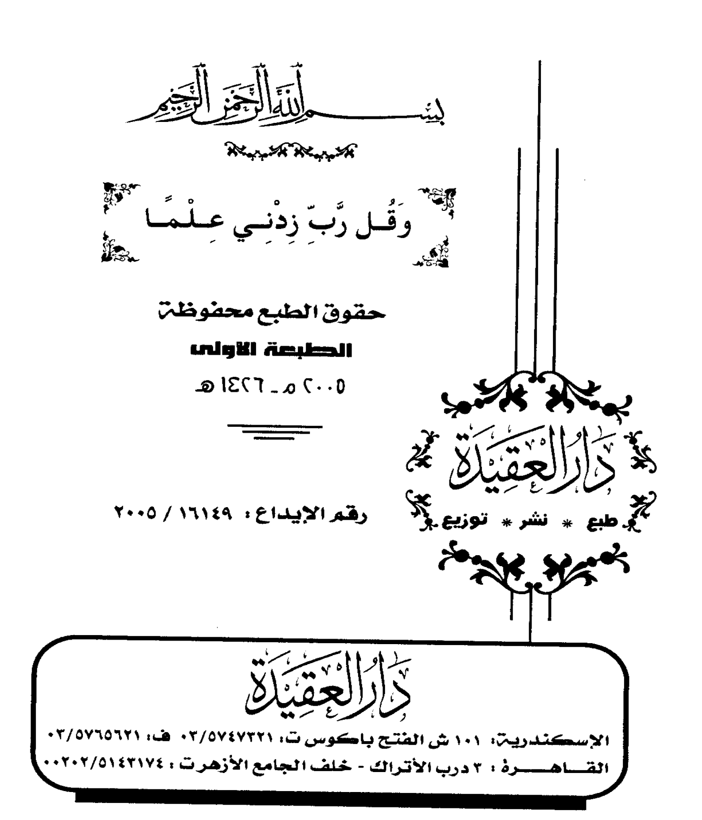
صفوة الكلام

في مسالك الصيام

تأليف

أبو إدريس محمد بن عبد الفتاح

دار العقيدة



بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا

الطبعة الأولى

٢٠٠٥م - ١٤٢٦هـ

رقم الإيداع: ١٦١٤٩ / ٢٠٠٥

دار العقيدة

طبع * نشر * توزيع

دار العقيدة

الإسكندرية: ١٠١ ش الفتح باكوس ت: ٠٣/٥٧٤٧٣٢١ ف: ٠٣/٥٧٦٥٦٢١

القاهرة: ٣ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر ت: ٠٠٢٠٢/٥١٤٣١٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين،والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد ..

فإن ما دفعنى إلى تصنيف هذه الرسالة هو ما رأيته من كثرة الرسائل التى تتناول جانباً واحداً من جوانب الصيام كالأحكام الفقهية أو صيام التطوع أو فضائل الصيام أو غير ذلك.

فرغبت أن تكون هذه الرسالة شاملة لكل ما يتعلق بالصيام من أحكام وفضائل.

وقد بدأت الرسالة بذكر الصوم وأحكامه الفقهية المختلفة، ثم أوضحت ما يتعلق بصلاة التراويح وفضل ليلة القدر.

وقد اشتملت الرسالة أيضا على الاعتكاف وشروطه وآدابه، ثم تناولت الكلام على زكاة الفطر، ثم خُتمت بالكلام على صلاة العيد.

وبعد هذا العرض لفصول الرسالة المختلفة ، ترى أنها لم تترك جانباً من جوانب الصيام إلا وقد تحدثت فيه بما يلائم كونها رسالة مختصرة، فأخذت بأصح الأدلة التى أرشد إليها علماء السلف.

وأسأل الله أن يتقبل هذا العمل خالصاً لوجهة الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

محمد بن عبد الفتاح

الإسكندرية فى شهر رجب

1397 هـ

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على النبى الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين، وأشهد ألا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وبعد: فإنَّ خير ما يتقرَّب به المتقربون معرفة أحكام الدين وتوضيح أركان الإسلام للمسلمين.

ولما كانت رسالة الصيام قد طبعت منذ أكثر من عشر سنوات فى صورة تناسب الغرض الذى طبعت من أجله وهو توزيعها على طلاب الجامعة، رأيت أن يعاد طبعها فى ثوب جديد من التحقيق والإضافة لبعض أقوال العلماء وسميتها (صفوة الكلام فى مسالك الصيام).

وتتميماً لفائدة الكتاب رأيت أن أتبع كل فصل بالبدع المتعلقة به - إن وجد - كى يكون المسلم على حذر منها، ويَسْلَم له عمله على السنة وحدها عملاً بحديث حذيفة ﷺ

قـال: « **كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت**

أسأل عن الشر مخافة أن يدركنى » (رواه البخارى).

ومن المعلوم أن البدعة المنصوص على ضلالتها من الشارع هى (طريقة فى الدين مخترعة، تضاهى الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة فى التعبد لله سبحانه). ويتبين من هذا التعريف أن البدعة تفصيلاً هى:

1 – كل ما يعارض السنة الصحيحة من الأقوال أو الأفعال أو العقائد.

2 – كل عبادة أتت فى حديث ضعيف أو موضوع.

3 – كل ما كان من عادات الكفار وأُلصق بالعبادة.

4 – المبالغة والغلو فى العبادة.

5 – التقرب إلى الله بأمر نهى عنه رسول الله ﷺ .

أسأل الله تعالى أن يجعله عملاً خالصاً ويجعل ظل الانتفاع به ممدوداً، والأجر على العناء فيه كاملاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، والحمد لله رب العالمين.

محمد بن عبد الفتاح

رجب 1407 هـ

الفصل الأول
أحكام الصوم

عن سهل بن سعد ﷺ عن النبى ﷺ قال : «**إن فى الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامه، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد**». (رواه البخارى ومسلم).

معنى الصيام :

قال الحافظ ابن حجر فى «الفتح» : الصوم والصيام فى اللغة: الإمساك. وفى الشرع: إمساك مخصوص فى زمن مخصوص عن شىء مخصوص بشرائط مخصوصة. أهـ.

أقسام الصيام :

وينقسم الصيام إلى صيام فرض (وهو موضوع الفصل الأول) وصيام تطوع (وهو موضوع الفصل الثانى).

وصيام الفرض ثلاثة أقسام :

صوم رمضان – صوم الكفارات – صوم النذر.

حكم صوم رمضان:

صو م رمضان واجب بالكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾. وقال تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (البقرة: 183، 185).

وأما السنة: فما رواه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «**بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**» (رواه البخارى ومسلم)، وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاكم رمضان، شهر مبارك فرض عليكم صيامه» ـ (الحديث رواه أحمد بسند صحيح).

وأجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان وأنه أحد أركان الإسلام التى عُلِمَتْ من الدين بالضرورة، وأن

منكره كافر مرتد عن الإسلام.

الترغيب فى الصيام وما جاء فى فضله:

- عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : قال الله عز وجل: «**كل عمل ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله: إلا الصوم فهو لى وأنا أجزى به، يدع الطعام من أجلى، ويدع الشراب من أجلى، ويدع لَذَّته من أجلى، ويدع زوجته من أجلى، ولخُلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وللصائم فرحتان: فرحة حين يفطر، وفرحة حين يلقى ربه**» (رواه البخارى ومسلم وابن خزيمة واللفظ له).

- عن سهل بن سعد ﷺ عن النبى ﷺ قال: «**إن فى الجنة باباً يقال له الرَّيَّان يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أُغلق فلم يدخل منه أحد**» (رواه البخارى ومسلم).

- عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: «**ما من عبد يصوم يوماً فى سبيل الله تعالى إلا بَاعَدَ الله بذلك اليوم وَجْهَهُ عن النار سبعينَ خريفاً**» (رواه البخارى ومسلم).

– عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أىْ رَبِّ مَنَعْتُهُ الطعامَ والشهواتِ بالنهارِ فَشَفِّعنى فيه، ويقول القرآن: منعتُهُ النومَ بالليل فشفعنى فيه، فيُشَفَّعان**» (رواه أحمد بإسناد صحيح).

الترغيب فى صيام رمضان وما جاء فى فضله:

– عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال:«**من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه**» (رواه البخارى ومسلم).

– عن أبى سعيد الخدرى ﷺ عن النبى ﷺ قال: «**مَنْ صام رمضان وعرف حدوده وتحفَّظ مما ينبغى له أن يتحفظ كَفَّرَ ما قبله**» (رواه البيهقى بسند جيد).

– عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال:«**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضانُ إلى رمضان مكفِّراتٌ ما بينهنَّ إذا اجْتُنِبَت الكبائرُ** » (رواه مسلم).

– عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : « **إذا جاء**

رمضان فُتِّحت أبْوابُ الجنة، وغُلِّقَتْ أبوابُ النار وصُفِّدَتْ الشياطينُ » (رواه البخارى ومسلم).

الترهيب من إفطار شيء من رمضان من غير عذر:

– عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه**[1] **صوم الدهر كله وإن صامه**» (رواه أبو داود والترمذى واللفظ له).

*** ثبوت رؤية الهلال:**

– تثبت الرؤية بشهادة عدل ذكر أو أنثى ، لما رواه ابن عمر رضى الله عنهما قال: «تراءَى الناس الهلال فأخبرتُ رسول الله ﷺ أنى رأيته فصام وأمر الناس بصيـامه » (رواه أبو داود والحاكم بإسناد صحيح).

– ويُسَنُّ عند رؤية الهلال أو العلم به أن نقول « الله أكبر، اللهم أهلَّه علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى ، ربُّنَا وربك الله » (رواه الدارمى بسند صحيح).

---

(1) أى لم يجزه ولم يغنِ عنه .

*** اختلاف المطالع:**

ذهب أغلب الأئمة إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع، فمتى رأى الهلالَ أهلُ بلد، وجب الصوم على جميع البلاد، لقوله ﷺ: « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » (رواه أحمد والنسائى، وله شواهد صحيحة من حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب).

*** أركان الصوم :**

للصيام ركنان:

1 - **الإمساك عن المفطرات**: من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ (البقرة : 187).

2 - **النية**: ولا يصح الصوم إلا بالنية، ومحلها القلب حيث لا دخل للسان فيها، فلا يشترط التلفظ بها، فمن تسحَّر بالليل قاصداً الصيام، تقرباً إلى الله بهذا الإمساك فهو

ناوٍ، ومن تحرى وقت الفجر للامتناع عن الأكل والشرب استعداداً للصيام فهو ناوٍ.

– وعلى الصائم أن يجدِّد النيةَ فى كل ليلة من رمضان قبل طلوع الفجر لقوله ﷺ « **من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له** » (رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم بإسناد صحيح من حديث حفصة رضى الله عنها).

– أما صيام التطوع فمباح له أن ينويه بعد ما أصبح إلى ما قبل الزوال لحديث عائشة رضى الله عنها قالت: «قال لى رسول الله ﷺ ذات يوم: **يا عائشة هل عندكم شىء؟** فقلت: يا رسول الله ما عندنا شىء قال: **فإنى صائم** » (رواه مسلم).

*** على من يجب الصيام :**

– أجمع العلماء على أنه يجب الصيام على المسلم العاقل البالغ الصحيح المقيم، ويجب أن تكون المرأة طاهرة من الحيض والنفاس.

*** صوم الصبيان:**

– قال جمهور العلماء: إنه لا يجب على مَنْ دون البلوغ. إلا

أنه ينبغى لولى الأمر أن يأمر به صغاره ليعتادوه من الصغر ما داموا مستطيعين له، وقادرين عليه.

– عن الرُّبَّيع بنت مُعَوِّذ قالت: « أرسل النبى ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: **من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ، ومن أصبح صائماً فليصم**، قلت: فكنا نصوم بعدُ، ونصوِّم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن[1] ، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار » (رواه البخارى ومسلم).

أحكام الفدية والقضاء والكفارة

أولاً: مَنْ يُرَخَّصُ لهم فى الفطر، وتجب عليهم الفدية، ولا قضاء عليهم:

– يُرَخَّصُ فى الفطر للشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمريض الذى لا يُرجى برؤه لما **رواه البخارى** عن عطاء:

---

(1) الصوف المصبوغ

أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقرأ: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ (البقرة: 184) قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هى للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً.

– والمرأة الحبلى، والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو أولادهما أفطرتا، وعليهما الفدية ولا قضاء عليهما، لِمَا صَحَّ أن ابن عباس رأى أُمَّ وَلَدٍ حاملاً: فقال « أنت بمنزلة الذى لا يطيقه، فعليك الفداءُ ولا قضاء عليك » (رواه الدراقطنى بإسناد صحيح).

كيفية الفداء :

– وذلك بأن يطعم عن كل يوم مسكيناً، وقدر ذلك مُدَّيْن[1] من طعامه من أوسط ما يأكل عادةً.

---

(1) المُدُّ : كيلَ قدره رِطْل وثلث عند أهل الحجاز فهو ربع الصاع لأن الصاع خمسة أرطال وثلث.

ثانياً : من يُرَخَّصُ لهم فى الفطر ويجب عليهم القضاء:

- يباح الفطر للمريض الذى يرجى برؤه، والمسافر، ويجب عليهما القضاء لقول الله تعالى : ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ (البقرة :184).

- والمرض المبيح للفطر هو المرض الذى يزيد بالصوم أو يخشى تأخر برئه. وإذا صام المريض، وتحمل المشقة، صح صومه، إلا أنه يُكره له ذلك لإعراضه عن الرخصة التى يحبها الله، وقد يلحقه بذلك ضرر.

- قال حمزة الأسلمى : يا رسول الله ، أجد منى قوة على الصوم فى السفر، فهل علىّ جناح؟ فقال: « **هى رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه** » (رواه مسلم).

- قال الحافظ فى الفتح ما حاصله : (إن الصوم فى السفر لمن قوى عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شَقَّ عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم، ومن لم

يتحقق المشقة يُخَيَّرُ بين الصوم والفطر).

– وإذا نوى المسافر الصيام بالليل، وشرع فى السفر، جاز له الفطر أثناء النهار، وإذا نوى الصائم السفر فله أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذى أراد السفر منه.

لحديث عبيد بن جبير قال: «ركبت مع أبى بصرةَ الغِفَارِىِّ فى سفينة من الفسطاط (مصر القديمة) فى رمضان، فدفع، ثم قرب غذاءه ثم قال اقترب، فقلت ألست بين البيوت؟ فقال أبو بصرة: أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ؟ » (رواه أبو داود وأحمد فى مسنده، ورجاله ثقات).

ثالثاً : من يجب عليه الفطر والقضاء معاً:

– اتفق الفقهاء: على أنه يجب الفطر على الحائض، والنُفَساء، ويحرم عليهما الصيام، وإذا صاما لا يصح صومهما ويقع باطلاً، وعليهما قضاء ما فاتهما فصح عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: « كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة » (رواه البخارى ومسلم).

رابعاً: ما يُبْطِلُ الصوم ويُوْجِبُ القضاء فقط:

(1 ، 2) الأكل والشرب عمداً.

- فإن أكل أو شرب ناسياً أو مخطئاً أو مُكْرَهاً فلا قضاء عليه ولا كفارة؛ لحديث أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال: «**من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتمَّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**» (رواه البخارى ومسلم وغيرهما).

(3) القىء عمداً.

- فإن غلبه القىء فلا قضاء عليه ولا كفارة.

روى أبو هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال: «مـن ذرعه القىء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقضِ » (رواه أحمد والحاكم وصححه).

(4 ، 5) الحيض ، والنفاس ، ولو فى اللحظة الأخيرة قبل غروب الشمس، وهذا مما أجمع عليه العلماء.

(6) الاستمناء[1]: سواء أكان سببه تقبيل الرجل لزوجته، أو كان باليد – يبطل الصوم، ويجب عليه القضاء.

خامساً: ما يبطل الصيام ويوجب القضاء والكفارة معاً:

– أجمع الأئمة على أن الجماع يوجب القضاء والكفارة معاً بشرط أن يكون الصائم عامداً مختاراً عالماً بالتحريم، وبشرط ألا يكون الصائم مخطئاً، فلو جامع ظاناً بقاء الليل أو دخول المغرب ثم تبين أنه جامع نهاراً فلا كفارة عليه وعليه القضاء فقط.

*** كيفية القضاء :**

– وذلك بأن يصوم بدل الأيام التى أفطرها فى زمن يباح الصوم فيه، فلا يجوز القضاء ولا يجزئ فى يومى العيد مثلاً أو أيام التشريق الثلاثة وهى الحادى عشر والثانى عشر

---

(1) والاستمناء باليد حرام كما أفتى بذلك علماء السلف ومنهم الإمام ابن تيمية فى كتابه الفتاوى الكبرى [الجزء الأول] .

والثالث عشر من ذى الحجة.

ويستحب لمن عليه قضاء أن يبادر به ليتعَجَّل براءة ذمته، فإذا أخَّر القضاء أو فرّقه صح على أنه يتحتم أن يكون القضاء فوراً. إذا بقى على رمضان الثانى بقدر ما عليه من أيام رمضان الأول، ولا يلزم فى القضاء التتابع لقوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة: 184) فإن الله أطلق الصيام فى الآية ولم يقيده.

- فعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال: فى قضاء رمضان « **إن شاء فرّق، وإن شاء تابع** » (رواه الدراقطنى بسند صالح بمجموع طرقه).

❊ كيفية الكفارة:

والكفارة هى :

1 - عتق رقبة.

2 - أو صيام شهرين متتابعين.

3 - أو إطعام ستين مسكيناً.

- وهى واجبة على هذا الترتيب، فمن لم يجد عتق رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مُدَّين من الطعام من أوسط ما يأكل عادةً، ويجب ألا يكون فى المساكين من تلزمه نفقته كالوالدين والأبناء والزوجة، أما أقاربه الذين لا تلزمه نفقاتهم فلا مانع من إعطائهم، بل هم مقَدَّمون على غيرهم بِرًّا بالرحم.

مباحات الصيام

1- يباح للصائم أن يأكل ويشرب ويجامع حتى يطلع الفجر، فعن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « **إن بلالاً يؤذن بليلٍ فكلوا واشربوا. حتى يؤذن ابن أم مكتومٍ** » (رواه البخارى ومسلم).

2- يباح للصائم أن يصبح جُنُباً وله أن يغتسل وهو صائم، وذلك لأن النزول فى الماء والانغماس فيه مباح أثناء الصيام، فعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ: « كان يصبح جنباً وهو صائم، ثم يغتسل» (رواه البخارى ومسلم).

3 - والحائض والنفساء إذا انقطع الدم من الليل جاز لهما تأخير الغسل إلى الصبح وأصبحتا صائمتين، ثم عليهما أن يتطهرا للصلاة.

4 - يباح للصائم ما لا يمكن الاحتراز منه كبلع الريق وغبار الطريق ، وغربلة الدقيق، والنخامة، وشم الروائح الطيبة.

5 - المضمضة والاستنشاق إلا أنه تكره المبالغة فيهما فعن، لَقيط بن صَبِرَةَ أن النبى ﷺ قال: « **فإذا استنشقت فأبلغ إلا أن تكون صائماً** » (رواه أصحاب السنن وقال الترمذى حديث حسن).

6 - الاكتحال والقطرة ونحوهما مما يدخل العين سواء أوجد طعمه فى حلقه أم لم يجده.

7 - الحجامة أو القصد لا بأس بذلك، إلا إذا أدَّى إلى ضعف الصائم، فيكون مكروهاً أثناء النهار.

- وقد كره أهلُ العلم السَّعوط للصائم [وهو وضع الدواء فى الأنف] ورأوا ذلك يفطر.

❊ فائدة:

إذا أغمى على رجل فمضى له يومٌ أو يومان من شهر

رمضان ولم يكن أكل ولا شرب فعليه القضاء، فإن أفاق فى بعض نهار اليوم الأول فهو صائم لأنه نوى فى الليل، أما إذا أفاق فى اليوم الثانى فإنه ليس بصائم لأنه لم ينوه فى الليل، والله تعالى أعلم .

آداب الصيام ومستحباته:

وهى أمور كثيرة نذكر منها:

1 - تعجيل الفطر:

عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا يزال الناس بخير ما عَجَّلوا الفطر** » (رواه الترمذى، وقال: حسن صحيح).

- ويستحب أن يكون الفطر قبل الصلاة ليتوفَّر خاطره فى الصلاة على التطلع للفطر، وأن يكون على تمر، فإن لم يجد فعلى ماء.

- عن سلمان بن عامر الضبىّ رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال: « **إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإنه بَرَكَةٌ، فمن لم يجد فليفطر على ماء؛ فإنه طهور** » (رواه الترمذى، وقال : حسن صحيح).

2 – الدعاء عند الإفطار :

– عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: « **كان النبى ﷺ إذا أفطر قال : ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله** » (رواه أبو داود والنسائى بإسناد حسن).

ويستحب للصائم الدعاء أثناء الصيام لما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد** »، وكان عبد الله بن عمرو يقول إذا أفطر: اللهم إنى أسألك برحمتك، التى وَسِعَتْ كلَّ شىءٍ أن تغفر لى . (رواه ابن ماجه بإسناد صحيح).

3 – الدعاء لمن أطعمه عند فطره من صيامه:

– ثبت أن النبى ﷺ قال: « **من فَطّر صائماً فله مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً** » (رواه ابن ماجه وابن حبان والترمذى، وقال: حديث صحيح).

– وثبت أنه دعا لمن أكل عنده فقال: « **أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلَت عليكم الملائكة** » (رواه أبو داود بسند صحيح).

4 – تأخير السحور وهو مستحب ولو بجرعة ماء:

– عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**تسحروا فإن فى السحور بركة** » (رواه البخارى).

– وثبت أنه كان بين سحور رسول الله ﷺ وصلاته مقدار خمسين آية (رواه البخارى).

والبَرَكَةُ فى السحور تحصل بجهات متعددة وهى: اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوِّى به على العبادة والزيادة فى النشاط، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام.

5 – كف الجوارح عن استرسالها فى القبائح:

– هذا الأمر مطلوب فى الصوم وغيره، إلا أنه حالة الصوم الاعتناء به أشد والمحافظة عليه أولى.

عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه** » (رواه البخارى وأبو داود والترمذى).

والجوارح المأمور الصائم بصيانتها سبعة أطراف :

الأول : غضّ البصر عن النظر ، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا** ﴾ (الإسراء: 36)

الثانى: صون السمع عن الإصغاء لكل ما يَحْرُم قوله أو يكره.

الثالث: خزن اللسان عن النطق بالفحش والبهتان، قال تعالى: ﴿ **مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ** ﴾ (ق : 18).

الرابع : البطن مادة الجسد فى العادة فليكن ما يَرِدُ عليه من الغذاء من الحلال المطلق.

الخامس: الفرج، قال تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ** ﴾ (المؤمنون: 5).

السادس والسابع: اليد والرِّجْلُ فلا يستخدمهما فى صومه لمنهى عنه، فبذلك يكمل له الصوم، فكل صومٍ

صينت فيه الجوارح عن الآثام نيل بسببه العزّ من الله تعالى فى دار السلام.

6- **الاحتراز من الشبع وقت فطره :**

- فالشبع يورث القسوة، ويوفر الجفوة فى القلب، ويثير النوم، ويجلب الكسل عن الطاعة، فعن المقدام بن مَعْدِ يَكرِب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **ما ملأ آدمى وعاءً شراً من بطنه، بحسب ابن آدم أكيلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنَفَسِه** » (رواه الترمذى وحسنه، وابن ماجه فى «صحيحه»).

7- **السواك :**

- ويستحب للصائم أن يتسوّك أثناء الصيام، ولا فَرْق بين أول النهار وآخره، وكان النبى ﷺ: « يتسوّك وهو صائم » (رواه أحمد وأبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن).

8- **الجود ومدارسة القرآن:**

- عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال: « كان

رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجودَ ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه فى كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فَلَرَسولُ الله ﷺ أجود بالخير من الرّيح المرسلة » (رواه البخارى).

9- الاجتهاد فى العبادة وخاصة فى العشر الأواخر من رمضان:

- عن عائشة رضى الله عنها: « أن النبى ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل، وأيقظ أهله وشدّ المئزر» (رواه البخارى ومسلم).

10 - أن يتردَّد فكره بين الخوف والرجاء فى قبول صومه:

- وماذا أثمر عند الله من الرضا، وهل قُبل عملُه فأثبت اسمه فى ديوان السعداء الأبرار، أو رُدَّ فعُدَّ فى جملة الأشقياء الفجار؟ .

- وهكذا ينبغى أن يعتقد فى كل عمل يأتى به من أعمال البر ، فإن القبول عن العباد أمر مغيَّب ، وهو المقصود من الأعمال كلها، فليكن على وَجَلٍ وإشفاق من ذلك، فإنه ينتفع به، والله تعالى أعلم .

البدع المتعلقة بهذا الفصل

1 - رفع الأيدى إلى هلال رمضان عند رؤيته يستقبلونه قائلين: (هل هلالك جل جلالك شهر مبارك).

وقد كان من هديه ﷺ عند رؤية هلال أىِّ شهر أن يقول: « **اللهم أهلَّه علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام، ربى وربك الله، هلال رشدٍ وخيرٍ** » (رواه الترمذى، وقال: حديث حسن).

2 - ما يفعله العوام وأرباب الطرق من الطواف فى أول ليلة من رمضان فى العواصم وبعض القرى ويُسمَّى طواف الرؤية.

3 - من أشنع البدع والمنكرات الجهر بالفطر فى نهار رمضان، حتى وإن كان الفطر بسبب عذر شرعى فلا يجوز الجهر به.

4 - ترك الناس للصلاة طول السنة فإذا ما جاء رمضان صلوا وصاموا وطقطقوا بالمسبح.

5 - تسمية الأذان الأول فى فجر رمضان بالإمساك، وزعمهم أن من الواجب على الصائم أن يمتنع عن الطعام فيه، وجعل الزمن بين الأذانين ساعة مع أنه لا يزيد على ربع الساعة فقط.

6- قيام بعض المؤذنين في رمضان بالتسحير وهو قول المؤذن (تسحروا كلوا واشربوا) ونحو ذلك وجعلوه بعد نصف الليل.

وقد اختلفت صور بدعة التسحير من بلد إلى بلد، فأهل مصر واليمن يسحرون بدقِّ الأبواب على أصحاب البيوت، وينادون عليهم، ويسمون من يقوم بهذا العمل المسحراتي.

وأهل الشام يسحرون بدقِّ الطار، وضرب الشبَّابة، والغناء، والرقص.

وأهل المغرب يضربون بالنفير على المنار، ويكررونه سبع مرات، ثم بعده يضربون بالأبواق سبعاً أو خمساً، فإذا قطعوا حَرُم الأكل إذ ذاك عندهم.

7- صلاة الجمعة الأخيرة من رمضان في جامع عمرو.

8- صلاة الخمس عقب صلاة الجمعة الأخير في رمضان، زاعمين أنها تكفر صلوات العام أو العمر المتروكة.

9- كتابة جملة (لا آلاء إلا آلاؤك سميع محيط علمك كعسهلون وبالحق أنزلناه وبالحق نزل) والخطيب على المنبر في

آخر جمعة من رمضان، ويزعمون أنها تحفظ من الحرق والغرق والسرقة والآفات: قال الحافظ ابن حجر: هى بدعة لا أصل لها.

10- قول بعض الخطباء على المنابر فى آخر جمعة من رمضان: (لا أوحش الله منك يا شهر رمضان، لا أوحش الله منك يا شهر القرآن، يا شهر المصابيح، يا شهر التراويح، يا شهر المفاتيح).

11- القرع على النُّحاس أو الصفائح آخر يوم من رمضان عند غروب الشمس يأمرون بذلك أولادهم ويعلمونهم كلمات يقولونها حالة القرع، تختلف باختلاف عقلية البلاد يزعمون أن ذلك يطرد الشياطين التى هاجت فى هذا الوقت لخروجها من السجن وخلاصها من السلاسل التى كانت مقيدة بها فى شهر الصوم.

* * * *



الفصل الثاني
صيام التطوع

أم هانئ رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر** ». (رواه أبو داود بسند جيد)

الترغيب فى صوم يوم عاشوراء:

– عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر** » (رواه البخارى ومسلم)

– عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: « **فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا التاسع** » قال: « **فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله ﷺ** » (رواه مسلم)

الترغيب فى صوم يوم عرفة لغير الحاج:

- عن أبى قتادة ﷺ قال: سُئِل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة، فقال: « **يكفرِّ السنة الماضية والباقية** » (رواه مسلم).

استحباب الفطر للحجاج يوم عرفة:

- عن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة فى صوم النبى ﷺ فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلتُ إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه ». (رواه البخارى ومسلم).

الترغيب فى صوم يوم الاثنين والخميس:

- عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأُحِبُّ أن يعرض عملى وأنا صائم**» (رواه الترمذى وقال: حسن غريب).

- عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاَ إلا رجل كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال: أنظروا هذين حتى**

يصطلحا، انظروا هذين حتى يصطلحا، أنظِروا هذين حتى يصطلحا » (رواه مسلم).

الترغيب فى صوم ثلاثة أيام من كل شهر:

– عن أبى هريرة ﷺ قال: « أوصانى خليلى ﷺ بثلاث أيام: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتى الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام » (رواه البخارى ومسلم).

– عن أبى قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله** » (رواه مسلم).

الترغيب فى صوم ستة أيام من شوال:

– عن أبى أيوب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر** » (رواه مسلم).

– عن ثوبان ﷺ مولى رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: « **جعل الله الحسنة بعَشْر أمثالها، فشهر بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بعد الفطر تمام السنة** » (رواه النسائى).

الترغيب فى صوم شهر الله المحرم:

- عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **أفضل الصيام بعد رمضان، شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل** » (رواه مسلم).

الترغيب فى صوم شعبان:

عن عائشة رضى الله عنها قالت: « كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان، وما رأيته فى شهر أكثر صياماً منه فى شعبان » (رواه البخارى- ومسلم).

- عن أسامه بن زيد ﷺ قال: قلت: يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال: « ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى ربِّ العالمين، وأحب أن يرفع عملى وأنا صائم » (رواه النسائى والبيهقى بسند حسن).

الترغيب فى صوم العشر الأوائل من ذى الحجة:

– عن هنيدة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبى ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذى الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، الاثنين من الشهر والخميس . (رواه أبو داود والنسائى وأحمد).

الترهيب من تخصيص الجمعة بالصوم:

– عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال: « **لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم** » (رواه مسلم) .

– عن أبى هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده** » (رواه البخارى ومسلم).

الترهيب من إفراد يوم السبت بالصوم:

–عن عبد الله بن بُسر عن أخته الصماء ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تصوموا ليلة السبت إلا فيما افتُرض عليكم فإن لم يجد أحدكم**

إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه » (رواه الترمذى وحسنه).

والنهى الوارد فى هذه الأحاديث إنما هو إفراده بالصوم.

الترهيب من صيام يومى العيدين:

عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال: « **نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر** » (رواه البخارى ومسلم).

– عن أبى عبيد مولى ابن أزهر أنه قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ﷺ فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب الناس فقال: إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم » (رواه البخارى ومسلم).

الترهيب من صيام أيام التشريق:

– عن نُبيشة الهذلى قال: قال رسول الله ﷺ: « **أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله** » (رواه مسلم).

– عن أبى هريرة ﷺ قال: « **نهى رسول الله ﷺ عن صيام**

يوم قبل رمضان، والأضحى، والفطر، وأيام التشريق » (رواه البيهقى بسند صحيح).

– عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: « **الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يـوم عرفة، فإن لم يجد هَدْياً، ولم يصم، صام أيام مِنَى** » (رواه البخارى)، أيام التشريق: هى الأيام الثلاثة بعد يوم النحر.

الترهيب من تقدُّم رمضان بصوم يوم أو يومين:

– عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا يتقدمنَّ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً ، فليصم ذلك اليوم** » (رواه البخارى ومسلم) — أى إذا كان يقضى صوماً أو نذراً عليه، أو كان ذلك اليوم من الأيام التى اعتاد صومها كالاثنين والخميس.

ترهيب المرأة أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا أن تستأذنه:

- عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، وألا تأذن فى بيته إلا بإذنه** » (رواه البخارى وأحمد وزاد) « **إلا رمضان** ».

الترهيب من الوصال:

- عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: « نهى رسول الله ﷺ عن الوصال[1] ، قالوا: إنك تواصل ؟ قال: « **إنى لست مثلكم إنى أطعم وأسقى** » (رواه البخارى ومسلم).

الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر:

- عن أنس ﷺ قال: دخل النبى ﷺ على أم سليم فأتته بتمر وسمن، فقال: « **أعيدوا سمنكم فى سقائه وتمركم فى وعائه فإنى صائم** » ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لأم سليم وأهل بيتها. (رواه البخارى).

---

(1) الوصال: ترك الإفطار والسحور ومواصلة الصوم إلى اليوم التالى

– عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ « **إذا دُعى أحدكم فليجُب فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليَطْعم** . رواه مسلم.

– عن أم هانئ رضى الله عنها قالت: لما كان يوم الفتح – فتح مكة – جاءت فاطمة فجلست على يسار رسول الله وأم هانئ عن يمينه، فجاءت الوُلَيْدة بإناء فيه شراب فناولته، فشرب منه، ثم ناوله أم هانئ فشربت منه فقالت: يا رسول الله أمَا إني كنت صائمة. فقال: «**الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر** » (رواه الترمذي وأبو داود بسند جيد).

* * * *

البدع المتعلقة بهذا الفصل

1 - اعتقاد بعض الناس أنه لا يصوم الأيام الستة من شوال إلا مَنْ له ذرية، وأن من صامها ثم تركها تموت عياله.

2 - تسمية هذه الأيام الستة بالأيام البيض، وهذا جهل، إذ الأيام البيض من كل شهر هى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

3 - عمل عيد لهذه الأيام الستة يسمى عيد الأبرار يجتمعون فيه بمسجد الحسين أو السيدة زينب، ويختلطون رجلاً ونساءً، ويتصافحون، ويتلفظون عند المصافحة بألفاظ مبتدعة، ثم يذهبون إلى طبخ الأرز أو المخروطة باللبن.

4 - صوم يوم الشك بنية صوم رمضان، وهو مخالفة صريحة لحديث أبى هريرة الذى سبق، ولحديث عمار بن ياسر ﷺ عنه قال: «من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم » (رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذى، ورواه البخارى تعليقاً فى « صحيحة »).

الفصل الثالث

صلاة التراويح

عن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال: « **من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه** » (رواه مسلم).

– التراويح جمع ترويحة، وهى المرة الواحدة من الراحة، كتسليمة من السلام. سُميت الصلاة فى الجماعة فى ليالى رمضان (التراويح) لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين.

فضل قيام ليالى رمضان:

– جاء فيه حديثٌ عن أبى هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يرغِّب فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة، ثم يقول: « **من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه** » فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، وكان الأمر على ذلك فى خلافة أبى بكر ﷺ، وصَدْر من خلافة عمر ﷺ » (أخرجه مسلم وغيره).

مشروعية الجماعة في القيام:

- وتشرع الجماعة فى قيام رمضان، بل هى أفضل من الانفراد، لإقامة النبى ﷺ لها بنفسه وبيانه لفضلها، كما فى حديث أبى ذر رضي الله عنه قال: « صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقى سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل. فلما كانت السادسة لم يقم بنا. فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة فقال: « **إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حُسب له قيام ليلة** ». فلما كانت الرابعة لم يَقُم بنا، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح. قال: ما الفلاح؟ قال: السحور. ثم لم يَقُم بنا بقية الشهر » (حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن وغيرهم).

- وإنما لم يَقُم بهم - عليه الصلاة والسلام - بقية الشهر خشية أن تفرض عليهم صلاة الليل فى رمضان، فيعجزوا عنها كما جاء فى حديث عائشة فى « الصحيحين » وغيرهما. وقد زالت هذه الخشية بوفاته ﷺ بعد أن أكمل الله الشريعة،

وبذلك زال المعلول وهو ترك الجماعة فى قيام رمضان وبقى الحكم السابق وهو مشروعية الجماعة، ولذلك أحياها عمر ﷺ عنه.

مشروعية حضور النساء الجماعة فى القيام:

- ويشرع للنساء حضورها كما فى حديث أبى ذر السابق، بل يجوز أن يجعل لهن إمام خاص بهن، غير إمام الرجل، فقد ثبت أن عمر ﷺ لما جمع الناس على القيام، جعل على الرجال (أُبَيَّ بن كعب) وعلى النساء (سليمان بن أبى حثمة). (رواه البيهقى). وهذا محله إذا كان المسجد واسعاً، لئلا يشوش أحدهما على الآخر.

وقت القيام:

- ووقت صلاة الليل من بعد صلاة العشاء إلى الفجر لقوله ﷺ: « **إن الله زادكم صلاة، وهى الوتر فصلوها بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر** » (رواه أحمد فى مسنده بإسناد صحيح).

- والصلاة فى آخر الليل أفضل لمن تيسر له ذلك. لقوله ﷺ: « **من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله،**

ومن طمع أن يقوم آخره، فليوتر آخر الليل، فإن صلاة الليل مشهودة وذلك أفضل » (رواه مسلم وغيره).

وإذا دار الأمر بين صلاة أول الليل مع الجماعة وبين صلاة آخر الليل منفرداً، فالصلاة مع الجماعة أفضل، لأنه يُحْسَب له قيام ليلة تامة كما تقدم مرفوعاً إلى النبى ﷺ، وعلى ذلك جرى عمل الصحابة فى عهد عمر بن الخطاب ﷺ، فقال عبد الرحمن بن عبد القارى: « خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة فى رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلى الرجل لنفسه، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط. فقال: والله إنى لأرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أُبىّ بن كعب قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر: نعمت البدعة[1] هذه، والتى ينامون عنها

---

(1) معنى قوله عمر (نعمت البدعة هذه): أى الأمر البديع الذى ثبت عن الرسول ﷺ وتُرك فى زمان أبى بكر لاشتغال الناس فيها=

أفضل من التى يقومون – يريد آخر الليل – وكان الناس يقومون أوله » (رواه البخارى وغيره).

عدد ركعات القيام:

– لم يقع فى حديث عمر بن الخطاب السابق عدد محدد للركعات التى كان يصلى بها أُبىّ بن كعب. وقد اختُلف فى ذلك وكثرت الروايات حتى وصلت فى رواية عن مالك أنهم كانوا يقومون بست وأربعين وثلاث الوتر.

– والجمع بين هذه الروايات كما قال الحافظ ابن حجر فى « فتح البارى » ممكن باختلاف الأحوال، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها، فحيث يطيل القراءة تقل الركعات، وبالعكس، وبذلك جزم الداودى وغيره. (انتهى).

=حصل بعد وفاة الرسول ﷺ، وليس معناه البدعة التى ليس لها أصل فى الشرع، فإن الرسول ﷺ قال: « كل بدعة ضلالة » (رواه مسلم).

- ونختـــار ألا تزيد على إحدى عشرة ركعة اتباعاً لرســـــول الله ﷺ ، فإنه لم يُـزِد عليهـا حتى فـارق الحيـاة؛ لما رواه أبـو سلمة ابن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضى الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ فى رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة، ويصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن طولهن وحسنهن، ثم يصلى ثلاثاً، فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ قال: « **يا عائشة، إن عينى تنامان ولا ينام قلبى** » (رواه البخارى وغيره).

- وله أن ينقص منها، حتى ولو اقتصر على ركعة الوتر فقط بدليل فعله ﷺ وقوله. أما الفعل: فقد سئلت عائشة رضى الله عنها بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة » (رواه أبو داود وأحمد وغيرهما بإسناد جيد).

– وأما قوله ﷺ فهو: « الوتر حق، فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة » (رواه الطحاوى والحاكم وغيرهما وهو حديث صحيح الإسناد).

الكيفيات التى تصلى بها صلاة الليل:

1 – (13) ركعة يفتتحها بركعتين خفيفتين، وهما على الأرجح سنة العشاء البعدية أو ركعتان مخصوصتان يفتتح بهما صلاة الليل، ثم يصلى ركعتين طويلتين جداً، ثم يصلى ركعتين دونهما، وهكذا حتى يوتر بركعة.

2 – يصلى (13) ركعة منها ثمانية يسلم بين كل ركعتين، ثم يوتر بخمسٍ لا يجلس ولا يسلم إلا فى الخامسة.

3 – (11) ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر.

4 – (11) ركعة يصلى منها أربعاً بتسليمة واحدة، ثم أربعاً كذلك، ثم ثلاثاً فهذه هى الكيفيات التى ثبتت عن النبى ﷺ نصاً عنه، ويمكن أن يزاد عليها أنواع أخرى، وذلك بأن ينقص من كل نوع منها ما شاء من الركعات

حتى يقتصر على ركعة واحدة؛ عملاً بقوله ﷺ المتقدم.

- وإن شاء سلَّم بين كل ركعتين كما فى الصفة الثالثة وغيرها، وهو الأفضل.

- وأما صلاة الخمس والثلاث بقعود بين كل ركعتين بدون تسليم فلم نجده ثابتاً عنه ﷺ، لكن لما كان النبى ﷺ قد نهى عن الإيتار بثلاث، وعلل ذلك بقوله ﷺ: « **ولا تشبهوا بصلاة المغرب** ». (رواه الطحاوى والدارقطنى والحاكم وصححه) - فحينئذ لابد لمن صلى الوتر ثلاثاً من الخروج عن هذه المشابهة وذلك يكون بوجهين:

1 - التسليم بين الشفع والوتر، وهو الأقوى والأفضل.

2 - أن لا يقعد بين الشفع والوتر.

القراءة فى القيام:

- وأما القراءة فى صلاة الليل فى قيام رمضان أو غيره فلم يَحُد النبى ﷺ حداً لا يُتعداه بزيادة أو نقص، بل كانت قراءته ﷺ فيهما تختلف قصراً وطولاً، فكان تارة يقرأ فى كل ركعة

قدر ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴾ (المزمل : ١) وهى عشرون آية. (رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح) – وتارة قدر خمسين آية، وكان يقول « **من صلى فى ليلة بمئة آية لم يكتب من الغافلين**» (رواه الحاكم وصححه).

وفى حديث آخر «... **بمئتى آية فإنه يكتب من القانتين المخلصين** » (رواه الحاكم وصححه).

– وقرأ ﷺ فى ليلة وهو مريض السبع الطوال[1] ، وثبت بأصح إسناد « أن عمر ﷺ لما أمر أُبىّ بن كعب أن يصلى للناس بإحدى عشرة ركعة فى رمضان، كان أبىُّ ﷺ يقرأ بالمئين[2]، حتى كان الذين خلفه يعتمدون على العصى من طول القيام، وما كانوا ينصرفون إلا فى أوائل الفجر » (رواه مالك بنحوه).

---

(1) هى سورة البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، والتوبة. والحديث رواه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبى.

(2) أى السور التى تزيد آياتها عن المائة آية.

– وعلى ذلك فإن صلى القائم لنفسه فليطوّل ما شاء، وكذلك إذا كان معه من يوافقه، وكلما أطال فهو أفضل، إلا أنه لا يبالغ فى الإطالة حتى يحيى الليل كله إلا نادراً، اتباعاً للنبى ﷺ القائل: « **وخير الهدى هدى محمد** » (رواه مسلم والنسائى).

– وإذا صلى إماماً فعليه أن يطيل بما لا يشق على مَنْ وراءه؛ لقوله ﷺ: « **إذا قام أحدكم للناس فليخفف الصلاة، فإن فيهم [الصغير] والكبير، وفيهم الضعيف و[المريض] وذا الحاجة، وإذا قام وحده فليُطل ما شاء** » (رواه البخارى ومسلم والزيادات لمسلم).

– ومن السنة أن يقرأ فى الركعة الأولى من ثلاث الوتر ﴿ **سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى** ﴾. (الأعلى: ١)، وفى الثانية ﴿ **قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ** ﴾ (الكافرون: ١) وفى الثالثة ﴿ **قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ (الإخلاص:١) (رواه أبو داود وابن ماجه والنسائى) – ويضيف إليها أحياناً ﴿ **قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ** ﴾ (الفلق:١) و﴿ **قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ** ﴾ (الناس:١) (رواه الترمذى والحاكم وصححه).

جواز قراءة الإمام فى رمضان من المصحف فى النافلة دون الفريضة:

يجوز قراءة المصلى بالناس فى صلاة التراويح مستعيناً بالمصحف للحاجة (كعدم تمكن الإمام من الحفظ مثلاً) ولا يقال. إن هذا عمل كثير فى الصلاة لأن الحاجة قد تدعو إليه، والعمل الكثير إذا كان لحاجة ولم يتوالَ لم يضر الصلاة؛ لما رواه ابن أبى شيبة فى «المصنف» : « أنّ عائشة رضى الله عنها أعتقت غلاماً لها عن دبر، فكان يؤمها فى رمضان فى المصحف » (ورواه البيهقى فى «السنن» والبخارى فى «صحيحه» تعليقاً بلفظ: « كانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف »).

ما يقول المصلى فى آخر الوتر:

- ومن السنة أن يقول فى آخر وتره - قبل السلام وبعده - : (اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصى ثناء عليك، أنت كما

أثنيت على نفسك » (رواه أبو داود والترمذى، وقال: حسن غريب).

– وإذا سلَّم من الوتر قال: « سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس » (حديث صالح، رواه أبو داود).

❊ ❊ ❊ ❊

البدع المتعلقة بهذا الفصل

1 – الذكر بعد كل تسليمتين من الصلاة ورفع أصواتهم بذلك.

2 – قول المؤذن بعد هذا الذكر: (صلاة القيام أثابكم الله).

3 – الإسراع فى الصلاة وتخفيف القراءة جداً وقراءة الفاتحة بنفَسٍ واحد خلافاً للسنة.

4 – تخفيف الأركان وترك التسوية بينها.

5 – سرد جميع ما فى القرآن من آيات الدعاء فى آخر ركعة من التراويح بعد قراءة سورة الناس.

6– جمع آيات يخصُّونها بالقراءة، ويسمونها آيات الحرس، ولا أصل لشىء من ذلك.

7– دعاء ختم القرآن وما أُحدث بعد الختم من رفع الأصوات والزعقات والنحيب، وذلك مخالف للسنة المطهرة، وقد سئل الإمام مالك – رحمه الله – عن الذى يقرأ القرآن فيختمه ثم يدعو؟ قال: ما سمعت أنه يدعو عند ختم القرآن، وما هو من عمل الناس.

8- قيام البعض عند ختم القرآن بجمع آيات السجدات فيقرأ بها متوالية فى ركعة واحدة أو ركعات، ويسجد بالمأمومين فى جميعها.

* * * *

الفصل الرابع
لَيْلَةُ الْقَدْرِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: « **تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**». (رواه البخارى)

فضل ليلة القدر

قال تعالى: ﴿ **إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَـٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ** ﴾ (القدر).

– عَنْ أبى هريرة رضي الله عنه عن النَّبىِّ ﷺ قال: « **من صام رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمُ من ذنبِهِ، ومن قام لَيْلَةَ القدْرِ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّم مِن ذنبِهِ** » (رواه البخارى).

– قال الحافظ فى «الفتح»: معنى القدْر هنا أنه يُقَدَّرُ فيها أحكامُ تِلْك السَّنَةِ لِقَوْلِه تعالى: ﴿ **فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ** ﴾ (الدخان: 4).

قالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ العُلَمَاءُ: سُمِّيتْ لَيْلَة القدْرِ لِمَا تَكْتُبُ فِيهَا المَلائِكَةُ مِنَ الأَقْدَارِ.

التماسُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِى الوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ:

– عن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ قال: « **تحَرَّوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِى الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِن رَمَضانَ** » (رواه البخارى).

قالَ ابنُ حَجَر– رَحِمَهُ اللهُ–: وَقَدِ اخْتلَف الْعُلماءُ فِى لَيْلَة الْقَدْرِ اخْتِلافاً كثيراً، وَتَحَصَّلَ لنا من مذاهِبِهِم فِى ذلِك أكثر من أربعينَ قولاً وأَرْجَحُهْا كُلِّها أنها فى وِتْرٍ مِنَ العشْرِ الأخيرة وَأَنَّها تنتقلُ كما يُفْهَمُ مِنَ الأحاديث، وأرجاها أوتارُ العشْرِ، وأرْجى أوتارِ العشْرِ عِنْدَ الجمهور لَيْلَةُ سَبْعٍ وعشْرين.

قال العلماءُ: الحكمةُ فى إخفاء ليلة القدْرِ ليَحْصُلَ الجهادُ فى التماسِها بِخلافِ ما لو عُيِّنَتْ لَهَا ليلةٌ لاقْتُصِرَ عليها.

– عن أُبَيِّ بن كعب أنه قال: « والله الَّذِى لاَ إلهَ إلاَّ هُوَ إنَّها لَفِى رَمَضَانَ، وَوَالله إنِّى لأَعْلَمُ أَىَّ لَيْلَةٍ هِىَ، هِىَ وَالله الَّتِى أَمَرنَا رَسُولُ الله ﷺ بِقِيَامِهَا، هِىَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِين، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ

الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِها بَيْضَاءَ لاَ شُعاعَ لَهَا » (رواه مسلم).

– وعَنْ رؤية علامة تظهر لمن وفقت له هذه الليلة، قال ابن المنير فى الحاشية: ولا نعتقد أن ليلة القدْر لا ينالها إلا من رأى الخوارق، بل فضل الله واسع، ورُبَّ قائم تلك الليلة لم يحصل منها إلا على العبادة من غير رؤية خارق، وآخر رأى الخارق من غير عبادة، والذى حصل على العبادة أفضل، والعبرة إنما هى بالاستقامة، فإنها تستحيل أن تكون إلا كرامة، بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة، والله أعلم. (انتهى من فتح البارى).

العمل فى العشر الأواخر من رمضان:

عـن عـائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنها: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَـانَ إذَا دَخَـلَ العَشْرُ الأوَاخِرُ أَحْيَا اللّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَشَدَّ المِئْزَرَ » (رواه البخارى ومسلم).

ومعنـى (شَدَّ المئْزَرَ) أى اعتـزل النســاء وشمَّر للعبادة، وقوله (أيقظ أهله) أى للصلاة، فعن زينب بنت أم سلمة:

« لم يكن النبى ﷺ إذا بقى من رمضان عشْرة أيام يدع أحداً من أهله يطيق القيام إلا أقامَه »(رواه الترمذى). وفى الحديث الحرصُ على مداومةِ القيام فى العشْر الأخيرة إشارةً إلى الحث على تجويد الخاتمة، ختم الله لنا بخير. .. آمين.

الدعاء فيها:

- عن عائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عنها قَالَتْ: « قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ إنْ عَلِمْتُ أَىَّ لَيْلةٍ لَيْلَةُ القَدْرِ مَا أَقُولُ فِيها؟ قَالَ: قُولِى: **اللَّهُمَّ إنَّك عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّى** »(رَوَاه أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجه والترمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ).

* * * *

الْبدَعُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهَذَا الْفَصْلِ

- صَلاَةُ الْقَدْرِ، وقد اعتادها البعض، وسئل عنها الإمام ابن تيمية فقال: هذه الصلاة لم يستحبها أحد من أئمة المسلمين، وهى بدعةٌ مكروهةٌ.

* * * *

الفصل الخامس

الاعتكاف

عن أبي هريرة ﵁ قال: « **كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضان عَشْرَة أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً** » (رواه البخاري).

الاعتكاف

معناه:

قال النووي في «شرح مسلم»: هو في اللغة الحبس والمكث واللزوم، وفي الشرع: المكث في المسجد من شخص بصفة مخصوصة. اهـ.

وقال الإمام الشافعي في «سنن» حرملة: الاعتكاف لزوم المرء شيئاً وحبس نفسه عليه برّاً كان أو إثماً. اهـ.

ومنه قوله تعالى ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا

عَـٰكِفُونَ ﴾ (الأنبياء: 52)، وقال: ﴿ يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ ﴾ (الأعراف: 138).

مشروعيته:

عن عائشة رضى الله عنها « أن رسول الله ﷺ كان يَعْتكفُ فى العَشْرِ الأَواخِر مِنْ رَمَضَانَ، حَتّى تَوَفَّاهُ الله عَزَّ وَجَلَّ. ثُمَّ اعتكف أَزْواجُه بَعْدَه » (متفق عليه).

وفى لفظٍ: « كانَ رسولُ الله ﷺ يعتكفُ فِى كُلِّ رَمَضَانَ. فإذا صلى الغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَه الذى اعتكف فِيه».

قال النووى فى «شرح مسلم» فى الكلام على أحاديث اعتكاف النبى ﷺ ومنها حديث عائشة المذكور وحديث ابن عمر رضي الله عنه، ففيها استحباب الاعتكاف وتأكد استحبابه فى العشر الأواخر من رمضان، وقد أجمع المسلمون على استحبابه، وأنه ليس بواجب، وعلى أنه متأكد فى العشر الأواخر من رمضان. اهـ.

وقال فى « طرح التثريب» إن فى قول عائشة (حتى قبضه الله) دليل على استمرار هذا الحكم وعدم نسخه.

وقال: « إن فى الحديث استحباب الاستقرار على ما اعتاده من فعل الخير ولا يقطعه ». اهـ.

قال الألبانى: الاعتكاف سنة فى رمضان وغيره من أيام السنة، لقوله ﷺ: « **من اعتكف يَوْماً ابتغاء وَجْه الله تعالى جَعَل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق، كلّ خندق أبعد مما بين الخافقين**».(رواه الطبرانى وغيره بإسناد حسن) أهـ.

شروط المُعْتكِف:

قال النووى فى «المجموع»: شروط المعتكف ثلاثة:

الإسلام والعقل و (النقاء من الحدث الأكبر).

وشرط الاعتكاف النية، ويصح اعتكاف الصبى المميز. اهـ.

قال الألبانى: ومن أركان الاعتكاف (وهى الإسلام والتمييز والعقل والطهارة) نجد أن الردة عن الإسلام

تبطله، وكذلك ذهاب العقل والحيض أو النفاس أو الجماع أو الإنزال، كل ذلك من مبطلات الاعتكاف. اهـ.

شروط المُعْتَكَف:

الاعتكاف مختص بالمساجد، قال البخارى: والاعتكاف فى المساجد كلها لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ (البقرة: 187).

وقالت السيدة عائشة رضى الله عنها: « السنة فى المعتكِف أن لا يخرج إلا لحاجته التى لابد منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمس امرأته ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم » (رواه البيهقى بسند صحيح، وأبو داود بسند حسن)

ويصح الاعتكاف فى كل مسجد والجامع أفضل، فإن اعتكف فى غيره لزمه الخروج للجمعة، فيبطل اعتكافه إن كان تطوعاً وإن كان اعتكاف نذر بنى عليه.

قال البغوى فى «شرح السنة»: وقال مالك: لا يعتكف أحد إلا فى المسجد أو فى رحبة من رحاب المسجد، ولا يعتكف فوق ظهر المسجد ولا فى المنارة. اهـ.

الصوم فى الاعتكاف:

يستحب الصوم فى الاعتكاف وليس بشرطٍ لصحة الاعتكاف لحديث عائشة رضى الله عنها: « أن النبى ﷺ اعتكف العشْر الأول من شوال » (رواه البخارى ومسلم واللفظ له)، وهذا يتناول اعتكاف يوم العيد المنهى عن صومه، فيلزم من ذلك أن الصوم ليس بشرط، ولحديث عمر رضي الله عنه أنه نذر أن يعتكف ليلة فقال له النبى ﷺ: « **أَوْفِ بنذرك** » (رواه البخارى ومسلم)، فدل على أنه لم يُزِد على نذره شيئاً، وأن الاعتكاف لا صوم فيه، وأنه لا يشترط له حد معين.

وأما الأحاديث التى وردت بلفظ (لا اعتكاف إلا بصيام) أو (اعتكف وصم) أو أنَّ النبى ﷺ أمر عمرَ بن الخطاب أن يعتكف ويصومَ فهى ضعيفةّ. انظر كلام

النـــووى فى «المجموع» والبغوى فى « شرح السنة » وابن قدامة فى «المغنى».

ما يجوز للمعتكف وما لا يجوز:

1 - تسريح الشعر:

عن عائشة رضى الله عنها « أنها كانت تُرَجِّل النبى ﷺ وهى حائض وهو معتكف فى المسجد وهى فى حجرتها يناولها رأسه » متفق عليه و « الترجيل »: تسريح الشعر.

وفى الحديث من الفقه أن المعتكف يجوز له غسل الرأس وترجيل الشعر، وفى معناه: «حلق الرأس وتقليم الظفر، وتنظيف البدن من الشعث والدرن، وفيه أن المعتكف إذا أخرج رأسه من المسجد لا يخرج من اعتكافه.

2 - الخروج للحاجة:

ففى « الصحيحين » عن عائشة رضى الله عنها قالت: « إنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ البيتَ لِلْحَاجَةِ والمريضُ فيه فما أسألُ عنهُ إلاَّ وأنَا مَارَّةٌ ».

وَقَالَتْ عائشةُ رضى الله عنها: « السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجته إلا ما لابد منه » (رواه أبو داود بإسناد قوى).

وفى الحديث من الفقه أنه يجوز للمعتكف الخروج من المسجد للغائط والبول ولا يفسد به اعتكافه، وهو إجماع. ولو خرج لأكل أو شرب فسد اعتكافه.

* ولا يجوز له الخروج للعيادة، ولا لصلاة الجنازة، فإن خرج فسد اعتكافه إن كان واجباً، إلا أن يخرج لقضاء حاجة فسأل عن المريض ماراً أو أكل فلا يبطل اعتكافه.

* وذكر النووى أن المعتكف إن كان مريضاً مرضاً لا يأمن معه تلويث المسجد كانطلاق البطن[1] وإدرار البول والاستحاضة والسلس فله الخروج.

* وإن خرج من المسجد ناسياً لم يبطل اعتكافه لقوله ﷺ:

---

(1) يعنى الإسهال.

«**رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» (حديث حسن، رواه ابن ماجه والبيهقى وغيرهما).

* ولو حُمِل مكرهاً فأخرج لم يبطل اعتكافه للحديث المذكور.

* وفى «المجموع» أن المعتكف إن خرج لعذر، ثم زال العذر وتمكن من العودة فلم يَعُد بطل اعتكافه. اهـ.

والعذر المعتبر هنا العذر الشرعى. قال الشوكانى فى «النيل»: قوله: (فلا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه) فيه دليل على المنع من الخروج لكل حاجة من غير فَرْق بين ما كان مباحاً أو قربة أو غيرهما إلا الذى لابد منه كالخروج لقضاء الحاجة وما فى حكمها. اهـ.

3 – الكلام المباح:

يجوز الكلام المباح لحديث صفية بنت حُيَىّ رضى الله عنها قالت: « كان النبى ﷺ معتكفاً. فأتيته أزوره ليلاً فحدثته، ثم قمت لأنقلب، فقام معى ليَقْلِبَنى — وكان مسكنها فى دار أسامة بن زيد — فمَرَّ رجلان من الأنصار

فلما رأيا رسول الله ﷺ أسرعا. فقال النبى ﷺ: **على رِسْلِكُما. إنها صفية بنت حيى**. فقالا: سبحان الله ! يا رسول الله. فقال: **إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم، وإنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شراً** – أو قال شيئاً » (متفق عليه).

وفى رواية: « أنها جاءت تزوره فى اعتكافه فى المسجد فى العشر الأواخر من رمضان. فتحدثت عنده ساعة. ثم قامت تنقلب. فقام النبى ﷺ يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة ... » الحديث. قال ابن دقيق العيد: وقد تبين بالرواية الثانية أن النبى ﷺ مشى معها إلى باب المسجد فقط .اهـ. وقال الإمام الشافعى: « والأفضل له الاشتغال بالطاعات من: صلاة، وتسبيح، وذكر، وقراءة، واشتغال بعلم تعلماً ومطالعة وكتابة ونحو ذلك، ولا كراهة فى شيء من ذلك، ولا يقال هو خلاف الأولى ».

4– الوضوء فى المسجد:

ويجوز للمعتكف وغيره أن يتوضأ فى المسجد؛ لقول رجل

خدم النبى ﷺ: « توضأ النبى ﷺ فى المسجد وضوءاً خفيفاً »
(رواه البيهقى بسند جيد وأحمد مختصراً بسند صحيح).

5- ضرب الخباء:

قال النووى فى الكلام على حديث مسلم الذى فيه « أن رسول الله ﷺ أمر بخبائه فضُرب ». قالوا: فيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعاً من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يُضيِّق على الناس، وإذا اتخذه يكون فى آخر المسجد ورحابه لئَلاَّ يُضَيِّقَ على غيره وليكون أخلى له وأكمل فى انفراده. اهـ. من «شرح مسلم».

وذكر الألبانى أنه يجوز أن يتخذ خيمة صغيرة فى مؤخرة المسجد يعتكف فيها؛ لأن عائشة رضى الله عنها كانت تضرب للنبى ﷺ خباءً إذا اعتكف كما فى «صحيح البخارى» **وكان ذلك بأمره ﷺ كما فى** « صحيح مسلم ».

6- وضع السرير والفراش:

يجوز أن يضع فراشه أو سريره فيها؛ لما رواه ابن عمر عن

النبى ﷺ أنه كان إذا اعتكف طرح له فراش أو يوضع له سرير وراء أسطوانة التوبة. (رواه ابن ماجه والبيهقى، وإسناده قريب من الحسن) وأسطوانة التوبة هى أسطوانة ربط بها رجل من الصحابة نفسه حتى تاب الله عليه.

7 – إباحة اعتكاف المرأة وزيارتها زوجها فى المسجد:

– ويجوز للمرأة أن تزور زوجها وهو فى معتكفه، وأن يودعها إلى باب المسجد، فعن علىّ بن حسين: « كان النبى ﷺ فى المسجد وعنده أزواجه فرُحْنَ، فقال لصفية بنت حيى: « **لا تعجلى حتى أنصرف معك** » وكان بيتها فى دار أسامة فخرج النبى ﷺ معها، فلقيه رجلان من الأنصار فنظرا إلى النبى ثم أجازا – أى أسرعا فى المرور – فقال لهما النبى ﷺ: « **تعاليا إنها صفية بنت حيي** »، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، قال: « **إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم، وإنى خشيت أن يلقى فى أنفسكما شيئاً** » (رواه البخارى)

- بل يجوز أن تعتكف مع زوجها أو وحدها لما روته السيدة عائشة: « كان النبى ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده » (رواه البخارى ومسلم).

* * * *

الفصل السادس

زكاة الفطر

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. (رواه البخارى ومسلم)

فرض زكاة الفطر:

- عن ابن عمر رضى الله عنهما: قال: « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » (رواه البخارى).

وصدقة الفطر هى ما يخرجه المسلم من ماله للمحتاجين طُهرةً لنفسه، وجبراً لما يكون قد حدث فى صيامه من خلل، مثل لغو القول وفحشه؛ لقول ابن عباس رضى الله عنهما: « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطُعمة للمساكين » (رواه أبو داود بسند جيد).

شروط وجوبها:

- وشروط وجوبها الإسلام، ووجود ما يفيض عن حاجة المسلم وحاجة من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه، فلا يجب على العبد إخراجها؛ لأنه لا مال له، ولكن يخرجها عنه سيده، ولا على الفقير الذى لا يجد ليلة العيد ويومه فائضاً عن حاجة أولاده، كما لا يجب على من مات قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان، ولا على من وُلد بعد غروبه.

مقدارها:

- يجب على كل فرد صاع من غالب ما يأكله أهل البلد، إلا أن يُخرج الأحسن فيكون الأفضل، ويقدر الصاع بنحو خمسة أرطال ونصف (اثنين كيلو ونصف) من التمر، ولا يجوز إخراج القيمة نقداً.

وقت إخراجها:

- عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. (رواه البخارى ومسلم).

- وعن ابن عباس قال: « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة، ومن أدّاها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات » (رواه أبو داود والحاكم وصححه).

عمَّن يخرجها:

- يخرجها المسلم عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقتهم من الزوجة والأقارب، وهم: الوالدات الفقيرات، والأولاد الذكور الذين لا مال لهم حتى يشتغلوا بمعاشهم، وكذلك الإناث إلى أن يدخل بهن الزوج والمماليك والخدم الذين التزم المخدوم بنفقتهم ومعاشهم.

لمن تُصرف... ؟:

- تُصرف لمن يوجد من الفقراء المحتاجين الذين لا يكفى دخلهم لسد حاجاتهم، وللمسافرين المغتربين الذين لا مال لهم بأيديهم ينفقون منه على شؤونهم وإن كان لهم

مال فى بلدهم، وكذا الداخلين فى الإسلام الذين لا يجدون عملاً يعيشون منه، وربما حرمتهم أهلهم من ثروتهم للضغط عليهم حتى يرتدُّوا عن الإسلام. والله أعلم .

* * * *

الفصل السابع
صلاة العيد

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يومَ عيدٍ فصلى ركعتين: لم يصل قبلهما ولا بعدهما. (رواه البخاري ومسلم).

صلاة العيد

مشروعية صلاة العيدين:

عن أنس ﷺ قال: « قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: **ما هذان اليومان ؟** قالوا: كنا نلعب فيهما فى الجاهلية، فقال ﷺ: « **أبدلكم الله بهما خيراً منهما، يوم الأضحى ويوم الفطر** » (رواه أبو داود وهو حديث صحيح).

التكبير:

يندب إحياء ليلتى العيدين بالذكر والتكبير والدعاء والاستغفار والعطاء للبائسين.

ويبدأ التكبير فى عيد الفطر من رؤية الهلال حتى يغدو الناس إلى المُصَلَّى، وحتى يصعد الإمام على المنبر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (البقرة : 185).

أما فى عيد الأضحى فمن صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام منى لقوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ (البقرة: 203) قال البخارى: قال ابن عباس: « هى أيام التشريق »، وهى اليوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة. ويستحب التكبير فى كل وقت من هذه الأيام سواء قبل الصلاة أو بعدها أو فى الطريق أو فى المجالس.

صيغة التكبير:

« الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً » . قال الحافظ ابن حجر: (**أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح**، ثم قال: وقد أحدث فى هذا الزمان زيادات فى ذلك لا أصل لها).

أين تؤدى صلاة العيد:

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: « كان رسول الله ﷺ يغدو إلى المصلىَّ فى يوم العيد » (رواه البخارى ومسلم).

وعن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال: « كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلَّى، لم يزل الناس على ذلك » (متفق عليه).

وسنة صلاة العيد فى الخلاء بعيداً عن العمران؛ قالها جمهور العلماء، وقد هجر أكثر المسلمين هذه السنة، والتبعة فى ذلك على علمائهم وأئمتهم.

ويندب أن يخرج المُصَلِّى إلى المُصَلَّى ماشياً إن أمكن، وأن يجهر بالتكبير حتى يدخل الإمام فى الصلاة، والأجدر أن يذهب إلى المصلى من طريق ويعود من طريق آخر، ومن السنة أن يأكل قبل خروجه إلى مصلاه فى عيد الفطر تحقيقاً لمعنى الفطر، أما فى عيد الأضحى فيندب تأخير الأكل.

لا صلاة قبلها ولا بعدها:

لـم يثبت أن لصلاة العيد سنة قبلها ولا بعدها. قال ابن

عباس: « خرج رسول الله ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يصلِّ قبلها ولا بعدهما » (متفق عليه).

كيفيتها:

وصلاة العيد ركعتان كغيرهما من النوافل، غير أنه فى الركعة الأولى وبعد تكبيرة الإحرام ودعاء الاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة يكبر سبع تكبيرات (الله أكبر) يفصل بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية قصيرة وبعد أن ينتهى من التكبير يتعوذ ويقرأ الفاتحة والسورة، أما فى الركعة الثانية فإنه بعد تكبيرة القيام يكبر خمس تكبيرات، ثم يأخذ فى القراءة؛ ويندب « أن يقرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة: سورة الأعلى، وفى الركعة الثانية بعد الفاتحة: سورة الغاشية؛ لأن ذلك سنة عن النبى ﷺ .... » (رواه الترمذى، وقال: حسن صحيح).

الخطبة:

وبعد أن ينتهى الإمام من صلاة العيد يصعد المنبر، ويخطب خطبة قصيرة يرشد الناس فيها إلى ما ينبغى عليهم

فعله يوم العيد من البشاشة والصفاء والحب والولاء والتغاضى عن الهفوات السابقة بين المسلم وأخيه.

وهى كخطبة الجمعة، غير أن خطبة الجمعة شرعت قبل الصلاة؛ وأما خطبة العيد فإنها بعد الصلاة، ولا يكون فيها جلسة خفيفة، بل هى خطبة واحدة متصلة.

* ومن السنة فى العيد إظهار السرور، وتبادل الدعاء بالخير فى أيام العيد، والتواصل، والتراحم، والتوسعة على الفقراء فى هذه الأيام الطيبة. فعن جبير بن نفير قال: « كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك » .

* * * *

البدع المتعلقة بهذا الفصل

1- صلاة ليلة عيد الفطر ويومه مائة ركعة بالفاتحة والإخلاص عشر مرات، ويستغفر بعدها مائة مرة، وهو حديث طويل موضوع ذكره السيوطى فى « اللآلئ المصنوعة».

2- رفع المؤذنين أصواتهم بالتكبير واستماع الناس لهم من غير تكبير، وقطع تكبير الناس كل فترة قصيرة لقراءة القرآن.

3- المعانقة بعد انقضاء الصلاة، وإنما السنة التهنئة كما سبق.

4- اشتغالهم عقب الصلاة بزيارة الأولياء أو القبور قبل الذهاب إلى أهليهم.

5- تأجير القراء المرتزقة لقراءة سورة يس على الموتى.

6- تهافت النساء على زيارة القبور أيام العيد، والبيات فيها.

ختم الله لنا وللمسلمين أجمعين بالسعادة والفوز برضاه وجنته.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

وكتب

أبو إدريس

محمد بن عبد الفتاح

* * * *

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع — الصفحة

* * * *